

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مـقـررات . مـنـاشير . اعلـانـات . وبيـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	الحرير والادارة الانتماءات والمشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاحصية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين الساقية ٣٠ ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركون . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الواحات . ١١٩٨
- قراران مؤرخان في ١٧ و ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة في سلك رجال المطافئ . ١١٩٨

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو عن عقوبات ١١٩٨
- قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . ١١٩٩

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية

عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين . ١٢٠٠

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير مركز الوثائق والاحصائيات . ١٢٠١
- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول التخلي التام للشركة SNPA عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « عرق أقيدي » . ١٢٠١

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء . ١٢٠٢

بلاغات ، اعلانات

- مناقصات . ١٢٠٣
- اخبار . ١٢٠٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الواحات

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مصطفى حفيان لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الواحات ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

قراران مؤرخان في ١٧ و ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان حركة في سلك رجال المطافئ

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عيسى مدور الاطفائي المساعد ، اطفائيا محترفا ووضع تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بسطيف التي تتولى الحاقه ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعني بالامر مهامه الجديدة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد علي بومعيزة الملازم في سلك رجال المطافئ المحترفين بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو عن عقوبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على ملف طلبات العفو المقدمة من قبل المعنيين ،

— وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد من تدابير العفو المحكوم عليهم

الواردة اسمائهم فيما يلي :

العفو التام عن باقي العقوبة للمدعويين :

— عنايزي موسى ، عبد الله الحرثي محمد ، بشوشي الاخضر ، بوزيدي راجح ، بلديمي بوعلام ، فايد علي ، هلاع حسين ، مبارك محمد ، ميهابي ابراهيم ، مرابط ابراهيم ، سعد الدين محمد ، مورانت هنري ، لهكونت ادوار وديروز دانييل .

العفو عن عقوبة سنة واحدة للمدعويين :

— براهيم صالح وسعيد الاخضر .

العفو عن عقوبة ستة اشهر للمدعويين :

— مسعدية (بدون اسم عائلي) جلول بنزين ،

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعو :

— عواشية محمد .

الجميع موقوفون في سجن الحراش .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو :

— مسيجم محمد الملقب « موحا - بليس » الموقوف في سجن البليدة .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو :

— لوني محمد بن سعيد ، الموقوف في السجن المركزي في البرواقية .

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعو :

— عبد الحفيظ محمد ، الموقوف في القسم الملحق بسجن الجلفة .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو :

— (بدون اسم عائلي) مصطفى بن شريف ، الموقوف في سجن الاغواط .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو :

— ربيحي هاشمي ، الموقوف في سجن تيزي وزو .

العفو التام عن عقوبة المدعو :

— عمري ابوبكر .

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعويين :

— شتيوي مصباح وشابي جاب الله ، الموقوفين في سجن قسنطينة .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعويين :

— عبد الوهاب قدور ودهماس سعيد .

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعو :

— (بدون اسم عائلي) محمد بن عبد السلام .

جميعهم موقوفون في سجن وهران .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو :

— بعبوش مسعود .

العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد فزاري صالح

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

— بموجب قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية أسماؤهن :

* مدني حورية زوجة بنين الازرق المولودة سنة ١٩٤٠ بوجدة (المغرب) .

* عائشة بنت فرداي زوجة ابن صالح محمد المولودة سنة ١٩٣٩ بأحفير (المغرب) .

* محمدى ربيعة زوجة بوخانة عبد القادر المولودة سنة ١٩٣٣ بزنانة (تلمسان) .

* مانبريل ماري دولوريس زوجة سي الطيب عبد القادر المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٠٥ بسعيدة ،

* بوتيتنكولا ميشيل ليليان بوليت زوجة كسيرة صالح المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بناسي (عمالة مورت ايموزيل) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : بوتينيكيولا ليلي ،

* لابوند ماري انطوانيت زوجة بوستي محمد المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٢ بالمقاطعة الثانية لمدينة ليون (عمالة الرون) فرنسا ،

* لانديكير ميكائيل ماري زوجة كماش احمد المولودة في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ بديجون (عمالة كوت دور) فرنسا ،

* مورو ايزابيل زوجة بن صباح بن ديدة المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٣٩ بلافيجوري (الاصنام) ،

* بوس ماري زوجة سماني الحسين المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩١٠ بأتيروارت (المانيا) ، وتسمى من الآن فصاعدا : بوس وردية ،

* فاطمة بنت عبد القادر زوجة حسام قويدر المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٣ بوهرا ،

* بغدادى زبيدة زوجة بلحاج حسين المولودة سنة ١٩٤١ بوجدة (المغرب) ،

* ميشو بيريت جاكين زوجة حاج عابد محمد المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بجوانفيل لوبون (عمالة لاسين) فرنسا ،

* دونى تيريز زوجة مكري عمار المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٢١ ببوكسي (عمالة الصون الوار) فرنسا ،

* سيفور جان ليونة زوجة اسعاد محمد المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٢٣ بغرولي (عمالة طارن) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : اسعاد نادية .

بن مبارك بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج الشعبية في عنابة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ وقدرها ٢٠٠ د.ج لارتكابه جريمة ضرب وجرح .

العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد عدارة احمد ، بموجب حكم صادر عن محكمة جنج القصر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ وقدرها ١٠٠ د.ج لارتكابه جريمة ضرب وجرح .

العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد عكاش محمد ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج في البلدة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بتفريمه ٣٠٠٠ د.ج وحبسه سنة واحدة مع وقف التنفيذ لاخفائه اموالا مسروقة .

العفو عن نصف الغرامة المحكوم بها على السيد بلطيفة حفناوى ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج في خنشلة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتفريمه ١٥٠ د.ج عن جرم المضاربة والجرح .

العفو عن نصف الغرامة المحكوم بها على السيد لوصيف بوشربه بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج في بجاية بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦٤ القاضي بتفريمه ٤٠٠ د.ج والزامه بدفع ٢٠٠ د.ج عطلا وضررا لارتكابه جريمة الضرب والجرح .

العفو عن غرامة ٣٠٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيد عزوزى شريف ، بموجب حكم صادر عن محكمة جنج بجاية بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وقدرها ٤٠٠ د.ج لارتكابه اعمال العنف اليسير والاكرام المتبادل .

العفو عن غرامة ٣٠٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيد جلاب حناشي ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج الشعبية في البلدة بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بتفريمه ٥٠٠ د.ج وسجنه مدة شهرين مع وقف التنفيذ لارتكابه جرم السكر الزائد واقلاق الراحة ليلا .

العفو عن غرامة ٢٥٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيدة مزور بريكة ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج الشعبية في سيدى بلعباس بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، القاضي بتفريمها ٣٠٠ د.ج لارتكابه جريمة الضرب والجرح .

العفو عن غرامة ٢٠٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيد هاني الاخضر ، بموجب حكم صادر عن محكمة جنج العلماء بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضي بتفريمه ٣٠٠ د.ج لارتكابه اعمال الهرج .

العفو عن غرامة ٥٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيدة بلمانه فتوحة ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج في خنشلة بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضي بتفريمها ١٠٠ د.ج لارتكابه جريمة المضاربة والجرح .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

* ايفارون (فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : سيرين مريم ،

* عائشة بنت مصطفى زوجة عيساني احمد المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) ، وتسمى من الآن فصاعدا : عيساني عائشة بنت مصطفى ،

* ريبير جرمين أوجيني روز زوجة قيدشي بن العربي المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١١ بالمقاطعة ٢٠ بباريس (عمالة لاسين) فرنسا ،

* دوغوشي مارغوريت زوجة ناجي بن عودة المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١١ ببراسوز (عمالة الواز) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : دوغوشي حليلة ،

* رافين ليون جان زوجة خيتر سعيد المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ بليفون (عمالة شارنت ماريتيم) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : رافين حورية ،

* ابن زيان فاطمة الزهراء زوجة بختاوي عبد القادر المولودة في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ ، بمغنية (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٣ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين .
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« المادة ٢ : يساعد المستشارون البيداغوجيون مفتشي التعليم الابتدائي الذين هم موضوعون تحت نفوذهم فيمارسون الاختصاصات البيداغوجية التي يمكن أن توكل اليهم من قبل مفتشي التعليم الابتدائي باستثناء التفيتش وتنقيط المعلمين والمعلمات الرسمين . »
المادة ٢ : ان الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من المرسوم المشار اليه اعلاه تعدلان كما يلي :

« المادة ٣ : يقوم المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم بتدريب تأهيلي ويوظفون من بين الاشخاص المسجلين ضمن قائمة للاهلية مفتوحة بوزارة التربية الوطنية (مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني) - ويمكن ان يسجل ضمن هذه اللائحة الاهلية المعلمون

* كورفيزي بوليت زوجة بو سعيد رمضان المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٥ بالمقاطعة ١٤ بباريس (عمالة لاسين) فرنسا ،

* ليفي اندري زوجة دوهيل شريف المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ بسطيف ،

* خديجة بنت محمد زوجة عاشور عبد القادر المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٤١ بوهران ،

* غادونو سيمون مارغوريت زوجة الكريرارفي قسويد المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٨ بأنغوليم (عمالة لابشارنت) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : غادونو زبيدة ،

* جابو ليلي زوجة بو عريشة سليمان المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بقسنطينة ،

* نوري ماري بول زوجة ايديري محمد امزيان المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٣٣ بأنجي (عمالة مين الوار) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : نوري ذهبية ،

* موتويل ليانة زوجة تغان الطيب المولودة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ، بفران سوريسكو (عمالة الشمال) فرنسا ،

* كوديرك داني بول كلوتيلد زوجة ايقاريون ادير المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بأليس (عمارة الفار) فرنسا ،

* مورينو روني موريسيت زوجة خليفاتي احمد المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بالجزائر ، وتسمى من الآن فصاعدا : مورينو مليكة ،

* دومون مارت ألكسندرين اوغوستين زوجة ليحم علي المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بليبي (عمالة الشمال) فرنسا ،

* فاطمة بنت شعيب زوجة فيزي صالح المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ بوهران ،

* كروزيير جولي فوستين زوجة حمودة عمرو المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٠١ بالجزائر وتسمى من الآن فصاعدا : كروزيير الزهرة ،

* غيبي روني ارنستين زوجة اوقاسي محمد المولودة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بسانس (عمالة يون) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : غيبي غانية ،

* بيلا جير آرماند جوزيفين زوجة مصمودي منصوري المولودة في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ ، بلاروشيل (عمالة شارنت

* فيرول مارغوريت زوجة سبتى عبد الرحمن المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٠٨ بديكيرش (لوكسانبورغ) ، وتسمى من الآن فصاعدا : فيرول مارغوريت مريم ،

* وانتز ماري زوجة عثمان سي حنفي المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ بستينهايم (لوكسانبورغ) وتسمى من الآن فصاعدا : وانتز لوزيرة ،

* سيرين ماري جان جولي زوجة صاكر غيليا عبد السلام المولودة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بمونتوبن (عمالة طارن

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير مركز الوثائق والاحصائيات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٣٠ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ولا سيما المادة الرابعة منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بلقاسم نابي مديرا لمركز الوثائق والاحصائيات البترولية ابتداء من تاريخ توليته مهامه .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

داود اخروف

قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول التخلي التام لشركة SNPA عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « عرق اقيدي »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه الشركات الاربع التكافؤ والمتضامنة : « شركة التنقيب والاستغلال البترولى بالالزاس PREPA » و « شركة

والمعلمات الذين لهم خمس سنوات من الاقدمية في الخدمة كمدرسين وكذا المعلمون والمعلمات المتقاعدون » .
يعترف بالاھلية البدنية للمرشحين بعد اجراء فحص على نفس الشروط المطلوبة عن شهادة الاھلية للتفتيش المتعلقة بالتعليم الابتدائي ومديرية مدارس المعلمين .

المادة ٣ : تعدل المادة ٤ من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٤ : يقوم المستشارون البيداغوجيون المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٣ المذكورة اعلاه على اثر السنة الثانية لممارسة مهامهم بتأدية امتحان للتدريس تحدد اختبارات المتضمنة نقطة عن التدريب بموجب قرار من وزير التربية الوطنية » .

اما المستشارون البيداغوجيون الراسبون في هذا الامتحان فأما يسمح لهم بمواصلة تدريب تاهيلي واما يعادون الى وظيفتهم الاصلية وذلك بحسب النقط التي يحرزون فيها غير ان المستشارين الذين يوظفون قبل صدور المرسوم رقم ٦٤ — ٣٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه فيجوز ترسيمهم وفقا للشروط الجارية بها العمل عند تاريخ توظيفهم » .

المادة ٤ : تعدل المادة ٥ من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٥ — يرتب المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم ضمن سلم الارقام الاستدلالية الخاص بمدرسي مدارس التعليم العام من المجموعة الثالثة بالدرجة التي كانوا حاصلين عليها في اطارهم الاصلى .

ان المعلمين والمعلمات المتقاعدين الجارى توظيفهم كمستشارين بيداغوجيين متقاعدين طبقا للفقرة ٣ من المادة ٣ المذكورة اعلاه يتقاضون مرتباتهم بحسب الرقم الاستدلالي الخاص بدرجة التدريب للمعلمين مع الاحتفاظ بالمتنقيات المتعلقة بالجمع بين مرتب عمومي ومعاش تقاعدي .

اما المعلمون والمعلمات الممارسون وظيفتهم والمكلفون بمهام مستشارين بيداغوجيين فيحتفظون بمرتباتهم الاصلية » .

المادة ٥ : تعدل المادة ٦ من المرسوم المشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٦ — يتقاضى المستشارون البيداغوجيون الرسمون او المتقاعدون الذين يواصلون تدريبا تاهيليا وكذا المعلمون المكلفون بمهام مستشارين تربويين نفقات التنقل والتعويضات اليومية حسب نفس الكيفيات التي يستفيد منها مفتشو التعليم الابتدائي » .

وللمستشارين البيداغوجيين باستثناء المتقاعدين المتقاعدين الحق في السكن ايضا .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عبد السلام بلعيد

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٣ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد مزيان سعدوني لهام نائب مدير بوزارة التجارة ،

— يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد مزيان سعدوني المذكور اعلاه بالامضاء في حدود اختصاصاته على رخص الاستيراد والتصدير .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

بتروسود سبا » PETRO SPA و « الشركة الفلاحية الصناعية لسيلولوزا ايطاليانه » SAIC و « الشركة اوم سبا » OM SPA ، الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « عرق اقيدي » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن قبول التخلي الجزئي عن هذه الرخصة ،

— وبموجب القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن سحب تلك الرخصة من الشركات OM-SPA, SAICI, PETRO-SPA, PREPA لفائدة « الشركة الوطنية للبترول بالاكيتين » SNPA

— وبموجب القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تحويل الرخصة المسماة « عرق اقيدي » لفائدة الشركة SNPA

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها الشركة الوطنية التخلي التام عن الرخصة الخصوصية SNPA للبترول للبحث عن الوقود المسماة « عرق اقيدي » ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة دعما لهذه العريضة ،

— وبناء على رأى المنظمة التقنية الخاص بتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية والموجه للحكومة بتاريخ ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي التام « للشركة الوطنية للبترول عن الرخصة الخصوصية للبحث SNPA بالاكيتين » عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « عرق اقيدي » .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بلاغات ، اعلانات

٢ - تقديم العروض :

يجب أن تكون العروض مقدمة في ظرف مزدوج :

— وتذكر على الظرف الداخلى الذى يتضمن العرض ، اسم المرشح واسم محله .

٣ - مكان وتاريخ استلام العروض :

ترسل العروض على طريق البريد ومسجلة . الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب (قسم التموين) ٥ ، نهج ميسوني

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مناقصة

١ - موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة لاجل الاستيراد الى الجزائر مائتى ألف (٢٠٠.٠٠٠) طن من القمح الطرى المصدر من الخارج وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط رقم ٢ / ٦٥٦٦ .

— وبمكاتب المهندس رئيس القسم الترابي للوحدات بورقلة ،
— وبمكاتب دار العمالة بورقلة .

ويمكن للمقاولين ان يستلموا مقابل اداء نفقات النسخ الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بطلبها من : السيد هوفر ، ٧ نهج فوانو بالجزائر .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبل الساعة السادسة مساء ، ويجب ان تقدم وجوبا طبقا للارشادات التي يحتويها البيان الخاص بملف المناقصة .

القضية رقم ٢٠٧٤ E التعليم الابتدائي

بناء قاعات للتدريس وكذا مساكن بالصحرَاء
عمالة الساورة
مناقصة

فتحت مناقصة لبناء قاعات للتدريس وكذا مساكن تقسم بالنسبة لعمالة الساورة ، مع بيان التقدير التقريبي للاشغال كما يلي :

المجموعة الاولى :

بشار — ١٦ قاعة للتدريس ٦٤٠.٠٠٠ دج

المجموعة الثانية :

بشار — ١٤ مسكنا ٧٠٠.٠٠٠ دج

المجموعة الثالثة :

بشار ٤ قاعات للتدريس — ٥ مساكن ٤١٠.٠٠٠ دج

المجموعة الرابعة :

بشار ١٥ مسكنا ٦٠٠.٠٠٠ دج

المجموعة الخامسة :

بشار — ١٠ مساكن ٥٠٠.٠٠٠ دج

المجموعة السادسة :

بشار — ١٠ قاعات للتدريس — ٦ مساكن ٧٠٠.٠٠٠ دج

المجموعة السابعة :

بشار — ٩ قاعات للتدريس — ٤ مساكن ٦٠٠.٠٠٠ دج

المجموعة الثامنة :

بشار — ١٤ قاعة للتدريس — ٧ مساكن ٩١٠.٠٠٠ دج

المجموعة التاسعة :

كنادزة — ١٣ قاعة للتدريس ٥٢٠.٠٠٠ دج

المجموعة العاشرة :

القنادسة — ١٣ مسكنا ٦٥٠.٠٠٠ دج

فيمكن الاطلاع على الملفات :

— عند السيد كامبي جواندا المهندس المعماري ، ٢٠٢

شارع الكولونيل بوقرة بالجزائر ،

الجزائر او تودع بهذا العنوان .

ويجب ان تصل هذه الظروف لغاية يوم الخميس ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الساعة ١٦ .

٤ — مدة ارتباط المرشحين :

ان المدة التي يبقى المرشحون مرتبطين فيها بعروضهم تحدد بـ ٤٨ ساعة بعد الانتهاء من استلام العروض .

ان دفتر الشروط رقم ٦٥٦٦\٢ ونماذج العروض توزع في مقر المكتب الجزائري المهني للجبوب (قسم التموين) ٥ نهج ميسوني بالجزائر ابتداء من ٢٢ أكتوبر على الساعة العاشرة صباحا .

وزارة التربية الوطنية

القضية رقم ٢٠٧٤ P E التعليم الابتدائي

بناء قاعات للتدريس ومساكن بالصحرَاء
عمالة الواحات (الجزء الشرقي)
مناقصة

فتحت مناقصة لبناء قاعات للتدريس ومساكن تقسم بالنسبة لعمالة الواحات (الجزء الشرقي) مع البيان التقديري للاشغال كما يلي :

المجموعة الاولى :

ورقلة ٧ قاعات للتدريس — ٨ مساكن — ٦٨٠.٠٠٠ دج

المجموعة الثانية :

ورقلة — ١١ قاعة للتدريس — ٥ مساكن ٦٩٠.٠٠٠ دج

المجموعة الثالثة :

توقرت — ١٠ قاعات للتدريس — ٥ مساكن — ٨٠٠.٠٠٠ دج

المجموعة الرابعة :

توقرت — ١٣ قاعة للتدريس — ٤ مساكن — ٧٢٠.٠٠٠ دج

المجموعة الخامسة :

توقرت — ١١ قاعة للتدريس — ٦ مساكن — ٧٤٠.٠٠٠ دج

المجموعة السادسة :

الوادي — ٦ قاعات للتدريس — ١٠ مساكن — ٧٤٠.٠٠٠ دج

المجموعة السابعة :

الوادي — ١٣ قاعة للتدريس — مسكن واحد — ٥٧٠.٠٠٠ دج

ويمكن الاطلاع على الملفات :

— لدى السيد جواندا كميل المهندس المعماري ٢٠٢ ،
شارع الكولونيل بوقرة بالجزائر .

— ولدى السيد ر ، فريزي المهندس المعماري بالوادي ،

— وبمكاتب المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والري للصحرَاء ، عمارة الكوليزي نهج زفرين روكاس (الطابق ١٣) بالجزائر ،

- ٣ - النجارة ،
 - ٤ - النرصيص الصحي ،
 - ٥ - الكهرباء ،
 - ٦ - طلي الدهان وتركيب الزجاج ،
 - ٧ - التجهيز ،
 - ٨ - التدفئة وتكييف الهواء ،
- ترفق طلبات المشاركة :
- بتصريح ينص على عزم المترشح بالمشاركة مع بيان لقبه واسمه وصفته وسكانه .
- ببيان يشير الى الوسائل التقنية ومحل الاشغال التي انجزها المشارك أو شارك فيها مع بيان تاريخها ونوعها وأهميتها .
- وتضاف الى هذا البيان شهادة الصفة المهنية المسلمة من قبل مؤسسة التخصيص والتصنيف وذلك اذا كان المترشح حائزا عليها .
- بشهادة مسلمة من أحد رجال الفن .
- ترسل هذه الطلبات الى السيد رئيس المفوضية لمدينة بشار بعد عشرة أيام من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- مقتضيات مختلفة :**
- ستعلم فيما بعد مباشرة المؤسسات المسموح لها بالمشاركة في المناقصة بقبول ترشيحاتها فيصالحها الملف التام الخاص بالمناقصة .

- وعند السيد ل . كايبة المهندس المعماري ١٤ شارع الشيخ العربي التبسي بوهرا ،
- وبمكاتب المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية والرى - الصحراء ، عمالة الكوليزي ، نهج زفرين روкас (الطابق الثالث عشر) بالجزائر .
- وبمكاتب المهندس ، رئيس القسم الترابي للساورة بشار ،
- وبمكاتب دار العمالة بشار .
- ويمكن للمقاولين أن يستلموا مقابل أداء نفقات الانتساخ الملفات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بطلبها من :
- السيد هوفر ، ٧ نهج فوانو بالجزائر .
- ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم الاثنين ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبل الساعة السادسة مساء ، ويجب أن تقدم وجوبا طبقا للارشادات التي يحتوى عليها البيان الخاص بملف المناقصة .

عمالة الساورة

مدينة بشار

مناقصة

- ستفتح عما قريب مناقصة محدودة عن عرض ائمان لتنفيذ اشغال بناء قاعة سينمائية للحفلات بشار .
- وتلزم الاشغال على قطعة فريدة تتضمن :
- ١ - بناء الحيطان ،
 - ٢ - الحدادة ،

أخبار

انذار الى مقالة

- ٧٨-١٢-٣-٢١-٩-١ . ، القطعة الثالثة النجارة ،
- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة ليون ستاندار المقيمة في وهران والمختارة محل اقامة في ساحة سيدى شامي بوهرا ومتعهدة الصفقة رقم ب ٦٤/٥٩ المصادق عليها في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بوهرا ، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء مركز مراقبة المجرمين الاحداث الخاص بالعملية رقم